

الجامع للشرائع

[326] باب الجعالة الجعالة: عقد جائز من الطرفين، فهي أن يقول لشخص: إن جئت بعبدى الآبق، أو فرسى، أو بعيري، وشبه ذلك فلك درهم، أو دينار، أو هذا الثوب أو ثوب موصوف في ملكه أو ذمته. فإن جاء به غيره لم يجب له شيء. ويجوز أن يقول من جاء بعبدى فله ذلك فإن جاء به الواحد فله ذلك، وإن جاء به جماعة فذلك بينهم. فإن قال: من جاء به فله شيء، فأتى به، فروى (1) أصحابنا في رد العبد الآبق من المصر ديناراً قيمته عشرة دراهم ومن خارجه أربعة دنانير والحق بعضهم البعير بذلك. والظاهر يقتضي وجوب ذلك ولو أتى على القيمة، ويرجع في غير ذلك إلى أجره المثل، ولو جاء به متبرعاً لم يكن له شيء، ولو قال لواحد: إن جئت به فلك دينار، فردّه هو وآخر معه مساعدة له، استحق المَجْعُولُ له فقط الدينار، فإن قال: رددته لأخذ العوض فنصف دينار للمَجْعُولِ له ولا شيء للآخر وإن شرط شيئاً مجهولاً رجع إلى الأجرة. ولو أخذ العبد وشبهه حين وجده وجب رده على صاحبه بغير أجره، فإن

(1) تهذيب الأحكام، المجلد 6، الباب 94 من

أبواب اللقطة والضالة الحديث 43.